مؤسسة سقاية الأهلية
Sekaya Charitable Foundation
أفضل الصدقة

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

المحتويات

أولًا: مقدمة.....3

ثانيًا: نطاق السياسة.....3

ثالثًا: التعريفات.....3

رابعًا: أشكال عمليات غسل الأموال.....4

خامسًا: مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال.....4

سادسًا: التدابير الوقائية.....5

سابعًا: السياسات وتطبيقها.....5

ثامنًا: العمليات والإجراءات.....6

تاسعًا: الرقابة.....6

عاشرًا: التبليغ.....6

الحادي عشر: العقوبات.....7

ملحق : نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال....8

تعهد وإقرار.....9

أولًا: مقدمة

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال لمؤسسة سقاية الأهلية (ويشار إليها فيما بعد بـ"المؤسسة") هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة والتبليغ عن المتورطين، وفق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، ووفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

ثانيًا: نطاق السياسة

1) مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للمؤسسة تأتي هذه السياسة استكمالًا لها دون أن تحل محلها.
2) تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواءً كانوا رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

ثالثًا: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواءً كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها سواءً كانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية أو المالية أو أي أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يُرتكب داخل المملكة يُعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يُرتكب خارج المملكة يُعد جريمة وفقًا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية -سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في

ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

رابعًا: أشكال عمليات غسل الأموال

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1) اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها أو تحويلها أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2) إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريق التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
3) الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1،2) أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

خامسًا: مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال

1) عدم الالتزام بمتطلبات النظام، وخاصةً المتعلقة بهوية العميل ونوع عمله.
2) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4) محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5) علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
7) اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
8) صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9) قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11) طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
12) محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
13) طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
14) علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

سادسًا: التدابير الوقائية

1) تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة.
2) تسجيل جميع المعلومات المتعلقة ومنها الدعم الوارد، وبيانات الداعم، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
3) تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
4) الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو إقفال الحساب.
5) الاحتفاظ بجميع سجلات الداعمين وبيانات دعمهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
6) للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالمؤسسة إلزام المؤسسة؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي.
7) يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
8) يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للداعم والمبلغ المدعوم به وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
9) يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الدعم في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
10) لا يسمح للمؤسسة استعمال الأموال في غير الغرض الذي خصصت له إلا بموافقة خطية من الداعم إن كان غرض الداعم محدداً وإن لم يتيسر فإن ذلك من صلاحيات الجهة المشرفة.

سابعًا: السياسات وتطبيقها

1) على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2) إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الجهات المختصة فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
3) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
4) يُحظر على المؤسسة أو رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل

ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

5) لا يترتب على المؤسسة وأعضاء مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
6) على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامنًا: العمليات والإجراءات

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1) مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الداعم وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2) تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الدعم فيها واضحاً.
3) تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4) الاحتفاظ بسجلات الفحص لمدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعًا: الرقابة

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

1) جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2) إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزّنة.
3) إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
4) إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
5) التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
6) وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشرًا: التبليغ

1) تلتزم المؤسسة بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الارهاب إلى الجهات المختصة على أن تتوافر أسباب معقولة للاشتباه.
2) لا يجوز التكتم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

3) يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
4) تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات

1) المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
2) يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة، طالما قامت المؤسسة بإجراءات العناية الواجبة.

مؤسسة سقاية الأهلية
Sekaya Charitable Foundation
أفضل الصدقة

ملحق : نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

مؤسسة سقاية الأهلية
Sekaya Charitable Foundation
أفضل الصدقة

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____ بأنني قد اطلعت على سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بـ مؤسسة سقاية الأهلية، وبناءً عليه أوافق وأُقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظفاً أو متطوعاً في المؤسسة، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

التوقيع.....

التاريخ...../...../.....هـ

الموافق...../...../.....م